الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ المُشار إليه النص الآتى :

«يجب الحصول على موافقة رئيس الهيئة - أو من له سلطاته - فى قبول المنحة أو التبرع أو الهبة فيما لا يجاوز قيمته مبلغ مليون جنيه ، وموافقة الوزير المختص - أو من له سلطاته - إذا زادت القيمة عن مليون جنيه ولم تجاوز عشرة ملايين جنيه ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء إذا زادت القيمة عن عشرة ملايين جنيه ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فيما تقضى به من تحديد السلطات التى تجب موافقتها على قبول المنح والهبات والتبرعات» .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٩٩ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٨/١ - ١٣٠٩